



قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٥
بشأن تصفية صندوق الزمالة التعاوني للأطباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة التعاوني للأطباء تحت رقم (٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٥ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٥/٠١/١٤.

قرر

مادة (١) : تصفية صندوق الزمالة التعاوني للأطباء اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٧/٠٥.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم :

رئيس اللجنة

السيد الدكتور/ خالد محمد علي فايد

عضو

السيد الدكتور/ طارق محمد فتحي محمد عبد المحسن

عضو

السيد الدكتور/ محمد بدر الدين محمد عبد الحميد

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.



رئيس الهيئة

مادة (٣) : يتول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الاكتواري واعتماد الهيئة.

مادة (٤) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٥) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبحد أقصى سبعون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (٦) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح